

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في فلسطين، من خلال تناول التشريعات ذات العلاقة، وهي قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) ولائحته التنفيذية رقم (39) لسنة (2004)، وعلى قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005)، والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الرياض لسنة (1983) واتفاقية نيويورك لسنة (1958)، مع التعرّيج في بعض المواقع على اتفاقية واشنطن لسنة (1965) والتشريعات الوطنية السارية المفعول في مصر والأردن، معتمدة على المنهج التحليلي المقارن بين هذه التشريعات الوطنية والدولية.

وقسمت هذه الدراسة موضوع البحث إلى ثلاث محاور رئيسة، تناول المحور الأول ماهية قرار التحكيم الأجنبي وطبيعته القانونية، وتناول المحور الثاني أساليب وشروط تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، وتناول المحور الثالث إجراءات تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وموانع تنفيذه.

ومن خلال المحور الأول عملت الدراسة على التوصل إلى تعريف واضح لقرار التحكيم الأجنبي من خلال بيان نظرة التشريع والفقه والقضاء له، وسعت إلى بيان الطبيعة القانونية لهذا القرار. وتناولت معايير تحديده، وهما: المعيار الجغرافي والمعيار القانوني، مع التركيز على المعيار الجغرافي الذي يعتبر المعيار الرئيس المعتمد لإصباح الصفة الأجنبية على قرار التحكيم الأجنبي؛ فهو المعيار الوحيد الذي تبناه قانون التحكيم الفلسطيني لتمييز قرار التحكيم الأجنبي عن غيره من قرارات التحكيم، بالإضافة لتبنيه من قبل اتفاقيتي الرياض ونيويورك.

وتناول المحور الثاني أساليب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، وهما أسلوبان رئيسان: أسلوب رفع دعوى جديدة، وأسلوب الأمر بالتنفيذ وهو الأسلوب السائد الذي تبناه كل من قانون التحكيم وقانون التنفيذ الفلسطيني. وتناولت الدراسة ما يعرف بالتنفيذ المباشر لقرار التحكيم وهو الذي تبنته اتفاقية واشنطن، ولكن هذا الأسلوب ليس سائداً في الواقع العملي. وقبل الأمر بتنفيذ قرار التحكيم هناك جملة من الشروط الشكلية لا بد من توفرها في قرار التحكيم الأجنبي يحددها القانون الإجرائي الذي صدر قرار التحكيم الأجنبي وفقاً له، وهذا ما أخذ به قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية.

ونص قانون التنفيذ واللائحة التنفيذية لقانون التحكيم على جملة من الشروط الموضوعية لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، ولكن نص التشريعات المذكورة على هذه الشروط أثار العديد من الإشكاليات وعلامات الاستفهام، وأهمها أنه لا قيمة قانونية لها في مواجهة نص قانون التحكيم الذي تبنى حالات لرفض تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي كبديل للشروط الموضوعية. وقد قارنت الدراسة بين موقف اتفاقيتي الرياض ونيويورك وكل من قانون التحكيم ولائحته التنفيذية وقانون التنفيذ من مسألة الشروط الموضوعية وحالات الرفض، وتوصلت إلى أن تبنى قانون التحكيم لحالات الرفض جاء متماشياً مع اتفاقيتي الرياض ونيويورك، اللتان تبنتا حالات لرفض التنفيذ كبديل عن الشروط الموضوعية.

وسلط المحور الثالث الضوء على إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، التي تخضع للقواعد الإجرائية السارية المفعول في البلد المطلوب فيه التنفيذ، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيتي الرياض ونيويورك، حيث نصتاً على تطبيق القواعد الإجرائية السارية المفعول في البلد المطلوب فيه التنفيذ في حال عدم وجود قواعد إجرائية موضوعية تنص عليها هذه الاتفاقيات.

وقد تضمن قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية قواعد إجرائية لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، بينتها الدراسة وأظهرت أهم الإشكاليات والعقبات التي تواجهها وسبل تلافيها. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها وجوب تنظيم مسألة تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في قانون واحد، وهو قانون التحكيم بصفته قانوناً خاصاً، بالإضافة إلى أن تنظيمه لهذه المسألة جاء متماشياً في المجمل مع اتفاقيتي الرياض ونيويورك. وإلغاء سريان الأحكام الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، التي نص عليها قانون التنفيذ، على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية؛ لأن هذه الأحكام جاءت صياغتها خصيصاً لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ولا تتواءم مع تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. وإلغاء الشروط الموضوعية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم، بالإضافة إلى باقي التوصيات التي خلصت لها هذه الرسالة والمبينة في متنها وخاتمتها.